إتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية بولونيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية بولونيا يطلق عليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين».

- رغبة منهما في تكثيف التعاون الإقتصادي بينهما للفائدة المتبادلة للدولتين

- وباعتبار أن غايتهما هو خلق والحفاظ على الظروف الملائمة لإستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر

- واعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية قصد النهوض بالإزدهار الإقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين.

إتفقتا على ما يلي :

الفصل 1 :

تعاريف:

لأغراض هذا الإتفاق :

1 - تطلق عبارة «مستثمر» فيما يخص كل طرف متعاقد على :

أ - الأشخاص الطبيعيين الذين لهم جنسية هذا الطرف المتعاقد والذين ينجزون إستثمارا على تراب الطرف المتعاقد الآخر

ب - كل شخص معنوي بما في ذلك الشركات والجمعيات وكل المنظمات الاخرى المكونة طبقا لقوانين وأحكام هذا الطرف المتعاقد والتي يكون مقرها بتراب نفس هذا الطرف المتعاقد وتكون فيها مصالح مستثمري الطرف المعني راجحة والذين ينجزون إستثمارا على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2 - تطلق عبارة «إستثمارات» على جميع أصناف المكاسب المستثمرة من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأحكام هذا الطرف وخاصة وبدون حصر :

أ - ملكية الأملاك المنقولة والعقارات وكذلك كل الحقوق العينية الأخرى كالإرتفاق والأعباء العقارية والرهون العقارية والمنقولة

ب - الأسهم والحصص الإجتماعية وأشكال أخرى للمساهمة في شركات

ج - الديون المالية وحقوق متعلقة بخدمات ذات قيمة إقتصادية

ح - حقوق التاليف وحقوق الملكية الصناعية (كبراءات الإختراع وتصاميم نفع ورسوم أو تصاميم صناعية وعلامات الصنع أو التجارة والأسماء التجارية و علامات المصدر) والمهارات والعناصر غير المادية

• الحقوق الممنوحة من قبل سلطة عمومية لممارسة نشاط إقتصادي بما في ذلك حقوق الإمتياز كحقوق البحث أو إستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية.

كل تغيير ينجز طبقا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف في شكل الإستثمار لا يأثر على تصنيفه كاستثمار.

3 - تطلق عبارة «عائدات» على المبالغ المتولدة عن إستثمار وخاصة وبدون حصر، المرابيح والفوائد ومكاسب رأس المال والمرابيح الموزعة على الأسهم والأتوات وعائدات أخرى.

4 - تطلق عبارة «تراب» على تراب أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك المناطق البحرية بما في ذلك أعماق البحار وجوف الأرض المجاورة للحدود الخارجية للبحر الإقليمي لأحد الترابين المذكورين والتي تمارس عليها الدولة المعنية حقوق سيادة، طبقا للقانون الدولي لاغراض إستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية الموجودة في هاته المناطق.

الفصل 2 :

تشجيع وحماية الإستثمارات :

1 - يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على إستثمار رؤوس الأموال بترابه خاصة بخلق الظروف الملائمة لإنجاز الإستثمارات ولدخول رؤوس الأموال المذكورة طبقا لقوانينه وأحكامه.

2 - تخضع إستثمارات أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة حسب الشروط المضبوطة بقوانين وأحكام البلد المضيف، بمعاملة عادلة ومنصفة.

3 - يحمي كل طرف متعاقد الإستثمارات المنجزة على ترابه طبقا لقوانينه وأحكامه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولا يعرقل بواسطة إجراءات غير مبررة أو تمييزية التصرف في تلك الإستثمارات وصيانتها واستعمالها والتمتع بها وزيادتها وبيعها وعند الإقتضاء تصفيتها.

الفصل 3 :

معاملة الإستثمارات :

1 - يضمن كل طرف متعاقد بترابه معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا تكون هاته المعاملة أقل امتيازا من المعاملة الممنوحة من قبل كل طرف متعاقد للإستثمارات المنجزة بترابه من قبل مستثمريه أو من المعاملة الممنوحة من قبل كل طرف متعاقد للإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الدولة الأكثر رعاية، إذا كانت هاته المعاملة الأخيرة أكثر امتيازا.

2 - لا تنطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على الإمتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري بلد ثالث بموجب مشاركته أو مساهمته في منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي منظمة إقتصادية جهوية أو إتفاقية موجودة أو تبرم مستقبلا في المجال الجبائي.

الفصل 4 :

الإنتزاع والتعويض :

1 - لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين بصفة مباشرة أو غير مباشرة إجراءات إنتزاع أو تأميم أو أي إجراء آخر له نفس الصبغة أو أثر مماثل، تجاه الإستثمارات التابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لاسباب المصلحة العامة وشريطة أن لا تكون هاته الإجراءات تمييزية وأن تكون مطابقة للإجراءات القانونية وتؤدي الى دفع تعويض فعلي وعادل. ينجز مبلغ التعويض بواسطة عملة قابلة للتحويل ويدفع بدون تأخير غير مبرر.

2 - يتمتع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم الى خسائر ناتجة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إضطرابات أو حالة طوارىء قومية أو حالات شبيهة تحدث على تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير بمعاملة مطابقة للمعاملة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 3 من هذا الإتفاق فيما يخص الترجيع والتعويض وجبر الضرر أو أي مقابل آخر جديد.

الفصل 5 :

تحويل الأموال :

يسمح كل طرف متعاقد، بالخصوص لكل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر التحويل العاجل :

أ - للمداخيل المتأتية عن كل استثمار

ب - لمحصول التصفية الكاملة أو الجزئية للإستثمار

ج - للمبالغ المخصصة لتسديد ديون متعلقة باستثمار

د - لحصة معينة من أجور ورواتب أخرى راجعة لمواطني هذا الطرف المتعاقد الذين تم الترخيص لهم بالعمل على تراب الطرف المتعاقد الأول بعنوان إستثمار

هـ - لكل تعويض مستحق لمستثمر بموجب الفصل 4 من هذا الإتفاق.

ويكون التحويل بكل عملة قابلة للتحويل يتم تحديدها باتفاق مشترك بين المستثمر والطرف المتعاقد المعني حسب سعر الصرف ساري المفعول بتاريخ التحويل.

الفصل 6 :

حلول محل :

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة مرخص لها من قبل هذا الأخير بدفوعات لأحد مستثمريه بموجب ضمان تم منحه لفائدة إستثمار انجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف الآخر يعترف دون المساس بحقوق مستثمر الطرف المتعاقد الأول الناتجة عن الفصل 7 وحقوق الطرف المتعاقد الأول الناتجة عن الفصل 8 بإحالة لفائدة الطرف المتعاقد الأول كل حقوق هذا المستثمر بطريقة قانونية أو تعاقدية شريطة وجود ديون في المقابل. كما يعترف بحلول محل الطرف المتعاقد الأول في جميع الحقوق التي يحق له ممارستها بنفس القدر الذي استحقه سالفه، شريطة وجود ديون في المقابل.

بالنسبة لتحويل الدفوعات المستحقة للطرف المتعاقد المعني بموجب الحقوق التي يتم حلول محلي بشأنها فانه يتم تطبيق الفصلين 4 و5 من هذا الإتفاق بنفس القياس.

الفصل 7 :

نزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر :

1 - يقع بقدر الإمكان تسوية اي نزاع متعلق بالإستثمارات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بشأن المواد المنصوص عليها بهذا الإتفاق بالمشاورات الودية بين طرفي النزاع.

2 - إذا لم تؤدي هذه المشاورات الى حل، فانه يمكن عرض النزاع على القضاء الإداري أو العدلي المختص للطرف المتعاقد الذي يوجد الإستثمار على ترابه.

3 - إذا تواصل النزاع بعد إنقضاء أجل ثمانية عشر شهرا إبتداءا من تاريخ إشعار الشهادة الخاصة بتقديم الإجراء لدى القضاء سالف الذكر فانه يمكن عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي.

لهذا الغرض، يعطي كل طرف متعاقد طبقا لاحكام هذا الإتفاق موافقته المسبقة وغير القابلة للنقض على عرض اي نزاع على ذلك التحكيم.

4- عند تقديم إحدى إجراءات التحكيم، يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات المطلوبة قصد تنازله عن مرافعة عدلية جارية.

5 - وفي حالة اللجوء الى التحكيم الدولي، يمكن عرض النزاع امام إحدى هيئات التحكيم المشار اليها فيما بعد، حسب إختيار المستثمر :

- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلق بالإستثمارات المحدث بالإتفاقية الخاصة لتسوية النزاعات المتعلق بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، في حالة انضمام كل طرف في هذا الإتفاق اليها. وما لم يتوفر هذا الشرط الأخير، يقبل أي من الطرفين المتعاقدين بأن يتم عرض النزاع للتحكيم طبقا لإجراءات الجهاز الإضافي للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات.

- على هيئة التحكيم مكونة بصفة خاصة، تنشأ حسب قواعد تحكيم هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

إذا قام المستثمر المعني بالإختيار،يمكن لأحد من الطرفين في النزاع القيام بتتبعات شريطة أن :

1) لا يكون النزاع قد تم عرضه للتسوية طبقا لأي إجراء لتسوية النزاع جاري به العمل وموافق عليه مسبقا من قبل طرفي النزاع، و

2) لم يتم رفع النزاع من قبل المستثمر أمام المجالس القضائية أو المحاكم أو الهيئات الإدارية التي لها الإختصاص القضائي التابعة للطرف الذي هو طرف في النزاع.

6 - لا يمكن لأي طرف متعاقد، طرف في النزاع، أن يدعي خلال مراحل الإجراء أو تطبيق القرار بأن المستثمر، الذي هو الطرف الخصم في النزاع، قد تحصل على تعويض يغطي كل أو جزء لخسائره تنفيذا لعقد تأمين أو ضمان منصوص عليه بالفصل 8 من هذا الإتفاق.

7 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس قانون الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتضارب القوانين وأحكام هذا الإتفاق وأحكام الإتفاقات الخاصة المحتملة التي تم إبرامها بعنوان الإستثمار وكذلك مبادىء القانون الدولي في هذا الشأن.

8 ـ تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ القرارات طبقا لتشريعه.

الفصل 8 :

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين :

1 ـ يقع تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الإتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية خلال إثني عشر شهرا إبتداء من نشوء النزاع، فانه يقع عرض هذا الأخير بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء. يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان المعينان رئيسا يجب أن يكون من رعايا دولة ثالثة تربط علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين.

3 ـ إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين حكمه وإذا لم يستجب للدعوة الموجهة له من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام بهذا التعيين خلال شهرين، فإنه يقع تعيين الحكم بطلب من هذا الطرف المتعاقد الآخير من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

4 ـ وإذا لم يتفق الحكمان على اختيار الرئيس خلال الشهرين الذين يليان تعيينهما، يقع تعيين هذا الأخير بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

5 ـ إذا تعذر على الأمين العام للأمم المتحدة في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل، ممارسة مهامه أو كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، تتم التعيينات من قبل الأمين العام المساعد وإذا تعذر على هذا الأخير القيام بالتعيينات أو كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يقوم العضو الأقدم في المنظمة والذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين بالتعيينات.

6 ـ تحدد الهيئة إجراءاتها بنفسها، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك. تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

7 ـ تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

8 ـ يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الأخرى على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين.

الفصل 9 :

إتفاقات دولية اخرى :

إذا تم التنصيص على مسألة في نفس الوقت بواسطة أحكام هذا الإتفاق وأي إتفاق دولي آخر يربط الطرفين المتعاقدين فانه ليس هنالك في هذا الإتفاق ما يمنع مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذي له إستثمارات على تراب الطرف المتعاقد الآخر بأن يتمتع بالنظام الأكثر إمتيازا بالنسبة له.

الفصل 10 :

مشاورات وتبادل المعلومات :

بطلب أحد الطرفين المتعاقدين، يقبل الطرف المتعاقد الآخر بصفة عاجلة بالدخول في مشاورات بشأن تأويل أو تطبيق هذا الإتفاق.

الفصل 11 :

دخول الإتفاق حيز التنفيذ :

1 ـ يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ إشعار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض.

2 ـ ينطبق هذا الإتفاق على كل إستثمار تابع لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر انجز بتاريخ 25 ماي 1976 أو بعد هذا التاريخ.

الفصل 12 :

المدة والإلغاء :

يبقى هذا الإتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات وبعد ذلك لمدة غير محددة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين إشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا بنيته في الغاءه. يسري هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ إستلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر. بالنسبة للإستثمارات المنجزة قبل تاريخ سريان مفعول الإلغاء، فإنها تبقى متمتعة بأحكام هذا الإتفاق لمدة عشر سنوات.

حرر بتونس في 30 مارس 1993

في نسختين كل واحدة باللغة العربية والبولونية والفرنسية ولكل نص في كل من اللغات الثلاث نفس قوة الإعتماد.

وإشهادا على ذلك، تم إمضاء هذا الإتفاق من قبل الممضين أسفله الذين منحتهما حكومتاهما الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة جمهورية بولونيا
محمد الفنوشي	**اندرزي أرندرسكي**
وزير التعاون الدولي	وزير التعاون الإقتصادي
والإستثمار الخارجي	مع الخارج